كوال ظالم وكمتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسة او نحوهما
لامر مذموم شرعا كرهت له الامامة وان نصبه لها الامام الا[عظم]
الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة او نحوهم
لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل لا الاقل منهم به فلا يكره وهذا من زوائده
وذكره في المجموع اما اذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا تكره له الامامة واستشكل
ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب بان صورة
المسالة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان
كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتدا به ولا معنى للفرق بين الاكثر
وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتدا وعليه يحمل اقتدا السلف بالحجاج وامثاله
كما نبه عليه الاذرعي وهو يوضح ما مر في الباب قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم على قوم رجلا
يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة فان كرهوا حضوره المسجد الذي يؤم فيه
وغيره فان كره اهل المسجد حضور بعض المامومين لم يكره له الحضور لان غيره لا يرتبط به ويكره
ان يرتفع احد موقفي الامام والماموم على الاخر لان حذيفة ام الناس على دكان في المداين فاخذ ابن مسعود
بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقيس بذلك عكسه فان احتاجا اي الارتفاع الامام
لتعليم الصلاة او لغيره او الماموم لتبليغ تكبيرة الامام او لغيره استحب لتحصيل هذا المقصود والافضل
الصفوف للرجال ولو مع غيرهم وللخناثى الخلص وللنسا كذلك اولها وهو الذي يلي الامام وان تخلله
منبر ونحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه افضل للنسا مع الرجال او الخناثى وللخناثى مع الرجال اخرها لان
ذلك اليق واستر ولخبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها
وشرها اولها ويستحب ان يعتمدوا يمين الامام لخبر مسلم عن البرا كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه
لخبر ابي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل قال الاذرعي وقد يقال قضية قاعدة ان المحافظة
على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى مما تتعلق بمكانها ان الواقف في الصف الثاني بقرب الامام
يشاهد افعاله ويسمع قراته ويقفوا اثره على الوجه المشروع افضل حالا من الواقف في الصف
الاول بعيدا عنه لا يعلم شيا من ذلك وانما يقتدي بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف صف
على ظهر المسجد بحيث لو كان بارضه لكان هو الصف الاول ووقف صف ثان وثالث داخل
لكن بارض المسجد كان الافضل منه وان تقدم عليهما في الموقف والاحاديث محمولة على الغالب

كتاب كيفية صلاة المسافر

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من [مشقة]
السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر وبدا به المصنف

فقال وله اي للمسافر القصر بالسفر الطويل المباح طاعة كان كسفر حج او غيرها او مكروها كسفر تجارة
وسفر منفرد والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال
الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاتمام جائز كما يعلم مما ياتي فقد روى البيهقي
باسناد صحيح عن عايشة قالت يا رسول الله قصرت الصلاة واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة
واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة لا بالسفر
القصير او المشكوك في طوله فلا يجوز القصر فيه ولو في الخوف لما سياتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم
القصر في الخوف بين الصبح وغيرها ولا في جوازه الى ركعتين بين الخوف وغيره واما خبر مسلم فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فاجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد
باخرى ومحل القصر اذا كان السفر الى مقصد معلوم فلا قصر للهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وان سلك
طريقا ولا لراكب التعاسيف وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا سوا طال سفرهما ام لا وقيل هما
بمعنى واحد وهو المعنى الاول ونقل الامام عن الصيدلاني ان الهايم عاص اي لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض
حرام كما سياتي ومثله راكب التعاسيف بل اولى ويحصل ابتدا السفر من بلد له سور بمفارقة سورها
المختص به وان تعدد كما قاله الامام وغيره دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما سياتي ومن بلد له بعض سور
وهو صوب سفره بمفارقته ولو لاصقه من خارجه بنيان اي عمران او مقابر او احتوى على خراب ومزارع
فتكفي مفارقة ما ذكر ولا تشترط مفارقة هذه الامور لان ما كان خارجه كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالاخيرين
واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا واذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر
والا فلا يحمل على ما اذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا ويحمل ما هنا على اطلاقه ويفرق بانه لم يات
بالعبادة بدلها بخلافه هنا وكالسور فيما ذكر الخندق قاله الجيلي قال الاذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه
نظر وقلت الاقرب انه له حكمه وسياتي في كلامه قريبا ما يويده ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور بان سافر من
بلد لا سور له او له بعض سور ولم يكن صوب سفره اشترط مفارقة العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان
ليفارق موضع الاقامة لا مفارقة خراب اندرس في طرف البلد او بقيت بقايا حيطانه قائمة واتخذوه مزارع او هجروه
بالتحويط على العامر لانه ليس موضع اقامة فان لم يكن كذلك ففي الاصل عن الغزالي والبغوي ان الحكم كذلك لما ذكر
وعن العراقيين والجويني اشتراط مفارقته لانه يعد من البلد وهو ما فهمه كلام المصنف وصححه في المجموع وصحح الاول
[…] وانه الموافق للنص وجزم به النووي في المنهاج كالمحرر وقال الاذرعي الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط
ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة وغير المحوطة المفهومة بالاولى لانها لا تتخذ للاقامة وعبارة الاصل
ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها
ملاكها ولو احيانا اي في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا لما في الروضة كالشرحين واطلق المنهاج كاصله عدم
اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الاول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها
لانها لا تجعل من البلد قال في المهمات وجزم به النووي في […] والقرية فيما ذكر كالبلد والقريتان المتصلتان فيما
[…] مجاوزة […] فلا تشترط مجاوزة الاخرى واذا جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه فلا تشترط

Copyright © King Saud University